من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وابي داود ونحوهم لانهم اهل المعرفة بذلك
فجاز الاخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين في القيم وايضا فلتعذرها في زماننا الا
بواسطة وهم اولى من غيرهم ولا بد للمجتهد من معرفة **تفسير الايات الواردة**
في الاحكام والاخبار الواردة فيها اي في الاحكام لانه لا يمكنه الاستنباط
الا بمعرفة هذين الامرين والذي يتعلق بالاحكام من الكتاب خمس مائة اية كما قال
الامام الرازي وقيل مائة واستشكل لان تمييز ايات الاحكام من غيرها متوقفة
على معرفة المجميع ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها والفرائح تتفاوت في استنباط
الاحكام وتم من اشتراط المعرفة انه لا يشترط حفظها وبه صرح الامام الرازي بل
يكون عارفا بها بحيث متى رجع اليه في وقت للحاجة ولا يشترط ايضا حفظ السنة
المتعلقة بالاحكام ولا معرفة المجميع كما في الكتاب قال العراقي ويكفيه ان يكون عنده
اصل صحيح يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود قال النووي والتحصيل لا يصح
لانه لم يستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمه ولم في صحيح البخاري ولم
من حديث وحكم ليس من سنن ابي داود واما علم الكلام فقال البيضاوي تبعا
لغيره من الاصوليين لا حاجة اليه يعني الاجتهاد لامكان الاستنباط لمن
يجزم بعقيدة الاسلام وقال الرافعي عد الاصحاب من شروط الاجتهاد معرفة
اصول العقايد قال الغزالي وعندي انه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط
معرفة طريق المتكلمين وعلم ما ذكره المصنف في شروط المجتهد انه لا بد ان
يكون عاقلا ومعرفة اسباب النزول في ايات الاحكام وان الخبرة بها
ترشد الى فهم المراد ومعرفة شرط التواتر والاحاد وكما هذا من انه الاجتهاد
ولا بد ايضا من البلوغ ولا يشترط الذكورة والحرية وكذا العدالة في الاصح
كما مر في الاجماع واغنى شرط الامور المتقدمة في المجتهد المطلق **ومن شرط**
المستفتي ان يكون من اهل التقليد بان لا يكون مجتهدا مطلقا **فيقلد**
المفتي في القول قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان كان مجتهدا
مطلقا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد لبعد الاجتهاد ولا قبله كما اشار اليه بقوله
وليس للعالم يعني المجتهد **ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد** قال البيضاوي

انما يجوز يعني الاستفتاء في الفروع واختلف في الاصول يعني في الاستفتاء
والتقليد قال في جمع الجوامع ان اريد بالتقليد الاخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال
شك او وهم كما في تقليد امام في الفروع مع تجويز ان يكون المفتي في خلافه مرتدا
لا يكفي في الايمان عند احد وان اريد به الاعتقاد الجازم لا وجب فيكون كما في
الايمان ولم نخالف في ذلك الا ابو هاشم **والتقليد قبول قول القايل بلا حجة**
يذكرها للمقلد **فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما يذكره من الاحكام
يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من
اين قاله اي لا معرفة لك بما خذه في ذلك **فان قلنا ان النبي كان يقول**
بالقياس وان لم نعلم ان مجتهد وهو الاصح وقول الجمهور **فيجوز ان يسمى قبول**
قوله تقليدا لاحتمال ان يكون عن الاجتهاد وان يكون عن وحي وان قلنا ليس
له الاجتهاد **فلا يسمى قبول قوله تقليدا** لانه يستند الى الوحي الصريح **واما الا** اجتهاد
فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم المحصل **والمجتهد ان**
كان كامل الالة في الاجتهاد كما سبق **فان اجتهد في الفروع فاصاب فله**
اجران اجر على الاجتهاد واجر على الاصابة **وان اجتهد في الفروع فاخطا**
فله اجر واحد على الاجتهاد **ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها**
مصيب ونسب الى الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني تبعا على
ان حكم الله تابع لظن المجتهد فما اظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلده قال البيضاوي
والمختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها
اصاب ومن فقدها اخطا ولا اثم واختاره الامام الرازي وكلام المصنف مشعر
باختياره حيث ذكر دليله فيما يأتي ولم يذكر دليل الاول وقوله ان كان كامل الالة
يدل على ان المجتهد على قسمين كامل الالة وغيره وهو كذلك لان كامل الالة هو
المجتهد المطلق الذي يجوز له التقليد وغيره اما مجتهد المذهب اي المقلد
لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم
يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله واما مجتهد
الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح احد قوليه على اخر اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)